نقضه ولو تعرض اليه أحد بنقض والحالة هذه لم يؤثر فيه وكان وجوده كعدمه
ولم يزل أكثر المتأخرين من قضاة الحنابلة على الأذن فى ذلك وتسويغه والحكم به
وليس مخالفا لكتاب الله تعالى ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحمد
ولا غيره من العلماء بل فى كثير من كلام الامام أحمد ما يقتضي جواز ذلك.
وهذه المسألة خلافية فى مذهبه والحكم بصحة المناقلة لظهور المصلحة لجهة
الوقف وكون المحل الذي استبدل به عن الوقف أكثر نفعا وادر ريعا
وأنفع للموقوف عليهم حكم سائغ فى مذهب الامام أحمد لظهور ذلك
من نصوصه التي فهم ذلك منها الأئمة من اصحابه وعمل به السادة الحكام
من الحنابلة فى أوقات كثيرة من غير نكير نفذه الحكام من المذاهب الأربعة
فاذا حكم بذلك حاكم حنبلي لم يسغ نقضه ولا التعرض له لعدم وجود
شيخ من مسوغات النقض والله أعلم انتهى. وصنف القاضي شرف
الدين ابن قاضي الجبل فى جواز المناقلة مصنفا سماه المناقلة بالأوقاف
وما وقع فى ذلك من النزاع والخلاف وهو كتاب نافع فيه نقول كثيرة عن
الامام أحمد. وصنف الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية مصنفا سماه
رفع المناقلة فى صنع المناقلة. وغالبه من مصنف ابن قاضي الجبل لكنه
نقل فيه نقولا كثيرة عن الشيخ تقي الدين بن تيمية وللشيخ تقي الدين بن
تيمية مسألة فى المبادلة بالوقف أيضا قلت ومذهب الامام أحمد وقول
عامة أصحابه ما قاله القاضي جمال الدين المرداوي فى مصنفه الواضح الجلي
ان المناقلة بالوقف العام لا تجوز كما نقله عن الامام أحمد وعامة أصحابه
من المتقدمين والمتأخرين وها أنا اذكر قول كل من وقفت على كلامه
منهم ان شاء الله تعالى قال أبو طالب سمعت أبا عبد الله قال فى الوقف
لا يغير عن حاله الذي وقف عليه ولا يباع الا أن لا ينتفع منه بشيء فان
كان ينتفع منه بشيء بيع واشترى مكانه آخر وقال الامام أحمد فى رواية

المروذي

المروذي الوقف اذا خرب يبيعه اذا كان ليس يرد شيئا ويصير فى وقف
مثله وقال أيضا فى رواية حرب فى الفرس الحبيس اذا كان لا يركب ولا
ينتفع به يبيع ويجعل ثمنه فى حبيس وقال فى رواية علي بن سعيد لا
يستبدل به ولا يبيعه الا أن يكون بحال لا ينتفع به وتبع هذه =
النصوص أصحابه قال الخرقي فى مختصره واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا
بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول وقال
القاضي ابو يعلى فى المجرد واذا كان الوقف دارا فخربت وذهبت وبطل
الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها الى شراء دار وتجعل وقفا مكانها وقال
ابن ابي موسى فى الارشاد والوقف لا يباع ولا يوهب ولا تغير شروطه
ولا ينافى به الا ان يخرب ولا يرد شيئا ولا يتمكن أربابه من عمارته فيجوز
حينئذ بيعه ويجعل ثمنه فى وقف مثله وقال ابو الخطاب فى الهداية
فان تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه
وصرف ثمنه فى مثابه وكذلك ان كان الوقف على سبيل الخير فالامام مخير
فى النفقة عليه من بيت المال وفى بيعه وصرف ثمنه فى مثله وقال ابن عقيل
فى الفصول فان لم يكن له غلة مثل ان كان عبدا فتعطل أو بهيمة فزمنت
فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه فى مثله
وقال فى التذكرة الا ان يخرب فيباع ويصرف ثمنه فى وقف مثله وقال
أبو الفرج الشيرازي فى المبهج والوقف اذا خرب ولم يغل منه فانه
يباع ويشترى بثمنه ما يكون وقفا وقال القاضي ابو الحسين ابن ابي يعلى فى
فروعه واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله نقله
عنه ابن شيخ السلامية وقال ابن الجوزي فى المذهب واذا تعطلت منافع
الوقف فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه
فى مثله وكذلك ان كان الوقف على سبيل الخير فالامام مخير فى النفقة عليه

من بيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)